73 - (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

- وفي لفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج وفي آخر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام وفي آخر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي آخر لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن بعدها عن (1) عبادة بن الصامت (2) وأبي هريرة (3) وعائشة (4) وأنس (5) وأبي قتادة (6) وابن عمر (7) وابن عمرو (8) وعلي (9) وأبي أمامة (10) وأبي سعيد (11) وعمران بن حصين (12) ورفاعة بن رافع (13) وابن مسعود وغيرهم وفي كتاب خير الكلام في القراءة خلف الإمام للإمام البخاري Bه ما نصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن اه منه